

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

النائب جورج عقيص

بيروت في 2025/10/

دولة رئيس مجلس النواب

الاستاذ نبيه بري المحترم

عملاً بأحكام المادة 124 من نظام مجلس النواب نتوجه الى الحكومة بالسؤال الآتي، أملين الجواب عليه ضمن المهلة القانونية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النواب:

فادي عيسى السكك

الواء اسرفا رفي

فؤاد مخزومي
مؤاد زرار

عبدالرحمن الدويهي

أنطوان حبش

رازي دويح الحاج

غادة ايوب

نديم الجليل

ج. ب. عقيص

بيروت في 2025/10/

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

دولة رئيس مجلس الوزراء

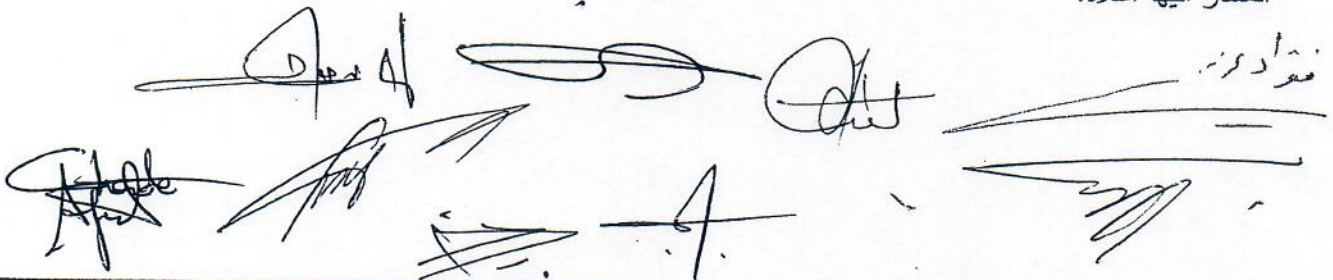
الدكتور نواف سلام المحترم

الموضوع: وثائق الاتصال وقرارات الإخضاع.

إنّ وثائق الاتصال وقرارات الإخضاع هي إجراءات إدارية وأمنية تتخذها بعض الأجهزة الأمنية بحق أفراد تعتبرهم مصدر تهديد محتمل للأمن العام، دون أن تستند هذه الإجراءات إلى أيّ أساس قانوني أو إلى قرار قضائي. وغالباً ما تُتخذ هذه التدابير بصورة سرّية أو غير معلنة، وتُستخدم كوسيلة لتقييد حرية التنقل أو الرأي أو العمل أو النشاط العام للأفراد، ولا سيّما الناشطين والإعلاميين وأصحاب الرأي السياسي. غير أنّ هذه الممارسات تتناقض بوضوح مع أحكام الدستور اللبناني الذي يكرّس مبدأ فصل السلطات وصون الحريات العامة، ومع أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية الذي يحصر صلاحية التوقيف والتحقيق والملاحقة بالسلطات القضائية دون سواها. كما أنها تمثّل انتهاكاً صارخاً للمعاهدات الدولية التي انضم إليها لبنان، وفي مقدمتها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يضمن لكل فرد الحق في الحرية والأمان الشخصي، ويحظر التوقيف أو الاحتجاز التعسّفي، ويفرض إخضاع أيّ إجراء مقيد للحرية لرقابة قضائية مستقلة وفعّالة.

إنّ منح الأجهزة الأمنية سلطة اتخاذ قرارات الإخضاع أو إصدار وثائق الاتصال من دون رقابة قضائية أو مراجعة قانونية يشكّل تعدياً خطيراً على مبدأ سيادة القانون، ويمسّ جوهر دولة القانون والمؤسسات. كما أنّ هذه الممارسات، التي تطال في كثير من الأحيان ناشطين وصحافيين وأكاديميين، تعيد إلى الأذهان أساليب أمنية قمعية بالية كانت تلجأ إلى تلفيق الملفات واستعمال الوسائل الأمنية لكمّ الأفواه وتقييد حرية التعبير، وهي ممارسات من المفترض أن تكون قد زالت من لبنان، ولكننا للأسف نشهد على بقاء جزء منها من خلال التدابير المشار إليها أعلاه.

مؤدّر



ومن الثابت أنّ وثائق الاتصال التي استندت إليها المحكمة العسكرية في ملاحقة العديد من المواطنين تشكّل انتهاكاً فاضحاً لحق الدفاع والمحاكمة العادلة، لأنّها تُعتمد كأدلة أو مبررات لتوقيف أشخاص من دون إذن قضائي أو دليل جرم واضح. علماً أنّ المحكمة العسكرية بحد ذاتها موضع إشكال قانوني من منظور القانون الدولي لحقوق الإنسان، لأنّها لا تراعي المعايير الدنيا لاستقلال القضاء وحياده، ولا تكفل ضمانات المحاكمة العادلة المكفولة في المواثيق الدولية.

ونقدّر في هذا الإطار الخطوة الإيجابية التي اتخذتها حكومة الرئيس الأسبق تمام سلام بموجب القرار رقم 10 تاريخ 2017/7/24، القاضي بإلغاء جميع وثائق الاتصال ولوائح الإخضاع الصادرة حتى ذلك التاريخ، باعتبارها إجراءات غير قانونية وغير دستورية، وهو القرار الذي عادت حكومة تصريف الأعمال برئاسة الرئيس نجيب ميقاتي وأكدت عليه بتاريخ 2025/1/7.

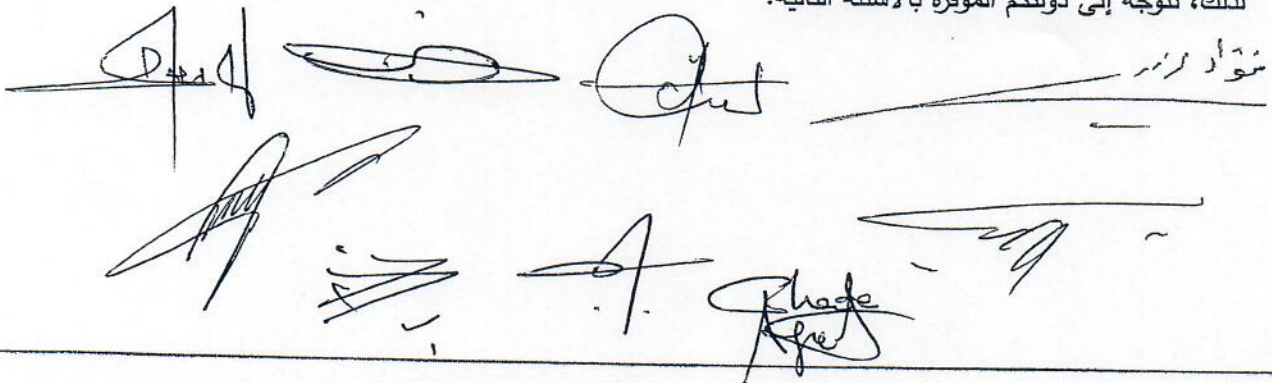
كما نثمن المذكرة الصادرة عن دولة الرئيس نواف سلام بتاريخ 5 حزيران 2025، التي دعت الأجهزة الأمنية صراحةً إلى إلغاء جميع وثائق الاتصال وتجريدها من أي مفاعيل قانونية، مع التأكيد على وجوب مراجعة القضاء المختص في كل حالة يُشتبه فيها بارتكاب جرم.

غير أنّ الواقع العملي يُظهر أنّ هذه القرارات لم تُنفذ بصورة كاملة، إذ ما زالت الأجهزة الأمنية، ولا سيّما المديرية العامة للأمن العام، تعتمد ممارسات مخالفة للقانون تحت عناوين مختلفة، عبر استدعاءات وتحقيقات مبنية على وثائق اتصال أو قرارات إخضاع. وقد وردت في الآونة الأخيرة شكاوى من مواطنين تعرّضوا للتحقيق أو التوقيف لعدّة أيام دون تمكينهم من ممارسة حقوقهم المكفولة بالمادة 47 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ولا سيما حقهم في الاتصال بذويهم أو الاستعانة بمحام أثناء التحقيق.

وهنا يطرح تساؤل جوهري حول دور النيابة العامة التمييزية بصفتها رئيسة الضابطة العدلية: هل قامت هذه السلطة بإصدار تعاميم صريحة تلزم الأجهزة الأمنية بوقف هذه الممارسات غير القانونية تحت طائلة الملاحقة؟ أم أنّ ثمة تساهلاً في مراقبة مدى التزام الأجهزة بقرارات الحكومة وبالقوانين النافذة، الأمر الذي يثير تساؤلاً مشروعاً حول ما إذا كانت بعض الأجهزة الأمنية تعمل خارج إطار القانون أو بمعزل عن سلطة الحكومة الشرعية.

لذلك، نتوجّه إلى دولتكم الموقّرة بالأسئلة التالية:

مؤاد زرار



1. ما هي الإجراءات الفعلية والتطبيقية التي اتخذتها الحكومة لضمان تنفيذ قرار إلغاء وثائق الاتصال وقرارات الإخضاع؟
2. هل التزمت جميع الأجهزة الأمنية بتنفيذ هذه القرارات دون استثناء؟ وإن لم يكن الأمر كذلك، فما هي الأجهزة التي لا تزال تعمل بها؟
3. هل قام النائب العام التمييزي، بصفته رئيس الضابطة العدلية، بإصدار تعميم واضح وصريح إلى جميع الأجهزة لمنع ارتكاب هذه المخالفات القانونية تحت ذريعة وثائق الاتصال أو قرارات الإخضاع، مع التهديد بالملاحقة القانونية للمخالفين؟
4. وأخيراً، ما هي العقوبات أو الإجراءات التأديبية التي اتخذت بحق المسؤولين الذين لم يلتزموا بقرارات الحكومة ولم يحترموا القوانين المرعية الإجراء؟

إننا نأمل أن تبادر الحكومة إلى اتخاذ خطوات ملموسة وفورية لوضع حد لهذه الممارسات التي تمس جوهر دولة القانون، وإعادة الاعتبار إلى سلطة القضاء باعتباره المرجع الوحيد المختص في المس بحرية الأفراد وكرامتهم وحقوقهم الأساسية.

فإني آمل من دولتكم إجراء المقتضى القانوني وإحالة هذا السؤال الى الحكومة للجواب عليه خلال المهلة القانونية التي حددتها المادة 124 من النظام الداخلي لمجلس النواب.

تفضلوا بقبول فائق الاحترام

النواب

الدكتور اسد رجب





هوساين هوساين

مؤاد حزرى

مؤاد حزرى

فاهد عبد الوكيل



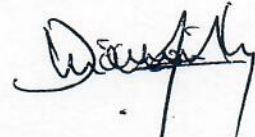
أ. بلوان حشيش



مورع عيسى



عبدالرشيد



نديم الجليل



غاد ايون

